

١ - البيانات الأساسية :

الوادي العالمية للإستثمار والتنمية (ش.م.م.)			إسم الشركة
<p>إ إنشاء فندق وموتيل وشقق فندقية ويشمل صالة جمنيزيوم وساونا وملاعب رياضية وصالات بلياردو وحمامات سباحة وصالات بولينج ومطاعم ومحلات تجارية وصالات حفلات وقاعات إجتماعات وإستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ويشترط ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم وعلى ألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبينة .</p> <p>إقامة وإدارة وتشغيل مستشفى متكامل وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية .</p> <p>وأن يقدم المستشفى ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها .</p> <p>الإستثمار العقاري والتنمية العمرانية من شراء وبيع وتقسيم الأراضى وإقامة المنشآت عليها وإستغلالها بتمليك وتأجير وحداتها ومدتها بالمرافق .</p> <p>على أن يتم أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .</p> <p>كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .</p>			غرض الشركة
٢٥ عاماً من تاريخ التأشير بالسجل التجارى .	تاريخ القيد بالبورصة	٢٠١٢/٩/٥	المدة المحددة للشركة
قانون ٨ لسنة ١٩٩٧	القيمة الاسمية للسهم	١ جنيه للسهم	القانون الخاضع له الشركة
٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	آخر رأس مال مصدر	١٨٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	آخر رأس مال مرخص به
١٨٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى	٣٤٥٠٠ إستثمار القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣١	آخر رأس مال مدفوع
عادل سيد احمد			إسم مسئول الإتصال
١٤٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك - القاهرة			عنوان المركز الرئيسى
٢٧٣٦٠١٤٦	أرقام الفاكس	٢٧٣٦٠٤١٤	أرقام التليفونات
WWW.ELWADI-INV.COM			الموقع الإلكتروني
Adel_morad63@yahoo.com			البريد الإلكتروني

٢ - إطار حوكمة الشركات :

تلتزم شركة الوادي العالمية للإستثمار والتنمية بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الإلتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التي تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .
تُعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة الوادي العالمية للإستثمار والتنمية

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :

١-٣ الجمعية العامة للمساهمين .

تتعدد الجمعية العامة العادية للمساهمين بحد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدين يوميين .

هيكل الملكية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م :

هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :

النسبة	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	حصة % من أسهم الشركة فأكثر
١٦,٩٢٧%	٣٠٨٠٧٨٠١	المتوكل على الله جمعه محمد إبراهيم
١٦,٩٢٧%	٣٠٨٠٧٨٠١	الإجمالي

مجلس الإدارة :

آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

تاريخ الإلتحاق	الصفة (تنفيذي-غير تنفيذي - مستقل)	عدد الأسهم	الوظيفة	الإسم
١٩٩٨/٨	تنفيذي	٢٥٥٤٨٣٨	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	طارق احمد عباس نديم
١٩٩٨/٨	تنفيذي	٢٤٢٦٦٠	عضو منتدب للشئون الطبية	محمد يوسف محمد
٢٠١٠/٥	غير تنفيذي	٢٤٥٠٥٧	عضو مجلس إدارة	هشام طارق احمد
٢٠١٦/٦	مستقل	—	عضو	مصطفى محمد شريف

• **ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي:** قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة

الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الإنضباط المؤسسي.

• **ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحوكمة بالشركة:**

▪ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهو يرأس الإجتماعات ويدير شئون مجلس الإدارة ويدير شئون الشركة التنفيذية وهو الذي يرأس الهرم التنفيذي.

▪ **الجمعية العمومية:**

١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة .

٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة ويشترط في صحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع .

٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .

٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الاعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية.

٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في احد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

- ٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان و المكان الذى يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.
- ٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :
- أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم.
- ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر فى إخلائه من المسئولية.
- ت- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.
- ث- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ج- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- ح- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.
- خ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية و عن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، و ذلك كله طبقاً للأوضاع و الشروط و البيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و خلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.
- ٩- يتم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، و يجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للإستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ١٠- لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الإجتماع ، و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية.
- ١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعى الأصوات ،

ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الإسمية فقط.

١٢- لكل مساهم حضر الاجتماع الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

١٣- يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل

١٤- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

١٥- يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الاجتماع و القرارات التي إتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

١٦- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعي الاصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للإستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

١٧- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥١% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول و يجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني و يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٨- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

١٩- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

- أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .
- ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
- ت- لايجوز زيادة إلتزامات المساهمين و يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ، و بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للاجتماع الاول و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو دمجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة و يشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه مصرى ويجوز ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إنتخابه أو تعيينه .

٢- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و يجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه و في حالة غياب الرئيس و نائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً.

٤- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو أكثر ، و يحدد المجلس اختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.

٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التى يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته و توزيع الاختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .
- ٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين و أنه يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.
- ١١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .
- ١٢- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون و الأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة و رفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة و حسن إستخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
- ١٤- يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية وطريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ١٥- تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها و ما أوصت به في شأنها و إقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ١٦- النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ١٧- التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع .

أمين سر مجلس الإدارة :
١- الأستاذة / لمياء على إبراهيم

إجتماعات مجلس الإدارة :
(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)
٧ مرات

اليوم	تاريخ الجلسة
الأربعاء	٢٠٢٣/٤/٢٦
الخميس	٢٠٢٣/٨/١٧
السبت	٢٠٢٣/١٠/١٤
الأحد	٢٠٢٣/١٠/٢٢
الخميس	٢٠٢٣/١٢/١٤
الثلاثاء	٢٠٢٣/١٢/١٩
الخميس	٢٠٢٣/١٢/٢١

لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان :

م	إسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة	المنصب في اللجنة
١	م / طارق احمد عباس نديم	—	—	—	—	—	—
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	√	—	—	—	—	رئيس
٣	م / هشام طارق احمد عباس	√	—	—	—	—	عضو
٤	م / نشوى احمد محمد	—	—	—	—	—	—
٥	د / مصطفى محمد شريف	—	—	—	—	—	—

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لإجتماعات المجلس والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢٣

م	إسم العضو	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	لجنة المراجعة
١	م / طارق احمد عباس نديم	٧/٧	١/١	-
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	٧/٧	١/١	٤/٤
٣	م / هشام طارق احمد عباس	٧/٧	١/١	٤/٤
٤	د / مصطفى محمد شريف	-	-	-

لجنة المراجعة :

آخر تشكيل للجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
محمد يوسف محمد	مجلس الإدارة
هشام طارق احمد	مجلس الإدارة
ريهام احمد حسن	محايد

بيان إختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الإلتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التى تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها .
٥. فحص الإجراءات التى تتبع فى إعداد ومراجعة ما يلى :
القوائم المالية الدورية والسنوية .
نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
٧. إقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .
٨. إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .
٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
١٠. التأكد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل اعتماد هذه المعاملات .
١١. التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الإلتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .

- وعلى اللجنة التحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .
- ولمجلس دارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها فى صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترحات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدورى .

أعمال اللجنة خلال العام :

عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة	أربع مرات
هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟	نعم
هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟	لا يوجد ملاحظات
هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية	لا يوجد ملاحظات

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :

البيئة الرقابية :

نظام الرقابة الداخلية :

يقر مجلس الإدارة بمسئوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفاعليته حيث أن الهدف الرئيسى للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطى جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها وتحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقبي الحسابات :

عبدہ مصطفى شہدی	إسم مراقبي الحسابات
٢٠٢١/٦/٢٠	تاريخ التعيين
٣٨٦	رقم القيد بالهيئة
—	تاريخ القيد بالهيئة

يتم التعيين والتجديد وتحديد أتعاب مراقبي حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة .

المستشار الضريبي :

منصور كمال الشبراوى	إسم المستشار الضريبي
١٩٩٨/٨/٣١	تاريخ التعيين

الإفصاح والشفافية :

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالى وغير المالى :

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أى أحداث جوهرية أخرى فى المواعيد التى حددتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التى تهم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام من خلال الآتى :

المخالفات والإجراءات التى تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد :

علاقات المستثمرين :

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالإتصال المباشر بالبورصة والرد على الإستفسارات من المساهمين والمستثمرين وتعمل على الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة فى إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التى يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة .

أدوات الإيضاح :

• التقرير السنوي :

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوي يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين .

• تقرير مجلس الإدارة :

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوي بناء على ما تقضى به المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة بإختصاص الجمعية العامة العادية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

• تقرير الإفصاح :


تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين .

• الموقع الإلكتروني :

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية .

التاريخ : ٧/٨ / ٢٠٢٤ م.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



مهندس/ طارق احمد عباس نديم